

الخلافة

[296] ذلك باطل بالاجماع وليس لهم أن يقولوا إنما كلف الجهة هربا من ذلك لأن جهات القبلة أيضا غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه، ولا يمكن أن تكون الكعبة في الجهات كلها، فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لأننا نقول إن فرضهم التوجه إلى الحرم والحرم طويل يمكن أن يكون كل واحد من الجماعة متوجها إلى جزء منها فلا تبطل صلاتهم لذلك. وروى ابن عقده (1) بإسناده عن الجعفي أبي الوليد (2) قال: سمعت جعفر ابن محمد عليه السلام يقول: البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعا (3). وروى مكحول (4) عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله

(1) أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد

السبيعي الهمداني الكوفي، جليل القدر عظيم المنزلة، أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر له مؤلفات كثيرة مات سنة 333 زيدا جاروديا، روى جميع كتب من سبقه من الشيعة وصنف لهم وذكر أصولهم، حكى الدار قطني: إنه أجمع أهل الكوفة إنه لم ير من زمن ابن مسعود أحفظ منه. رجال النجاشي: 73، وتنقيح المقال 1: 85، والفهرست: 28، ولسان الميزان 1: 263. (2) عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام روى عنه أحمد بن الحرث الأنماطي، وثعلبة ابن الضحاك وإسماعيل السراج وصفوان بن يحيى. رجال الطوسي: 107 وجامع الرواة 1: 122، وتنقيح المقال 1: 172. (3) التهذيب 2: 44 حديث 140، وفي 139 بأدنى تفاوت في اللفظ واختلاف في السند وكذا في الفقيه 1: 177 حديث 841 وقريب منه ما في العلل 2: 8 حديث 2. (4) مكحول: مشترك بين عدة من الرجال، وسر عدم تمييزه روايته عن عبد الله بن عبد الرحمن المجهول ذكره في كتب الرجال، ولكن الظاهر أنه مكحول الشامي لكثرة القرائن التي تؤيد ذلك، منها روايته مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكونه في طبقة التابعين، والشامي: هو أبو عبد الله أو أبو أيوب ابن أبي مسلم بن شاذل بن سعد الكابلي الهذلي، مولاهم الدمشقي، روى تدليسا عن أبي وعادة بن الصامت وعائشة وأم أيمن وغيرهم. وروى عنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد والحجاج بن أرطاة وغيرهم، وقد اختلف في وثاقته، مات سنة 113 وقيل 112. أسد الغابة 4: 412، تهذيب التهذيب 10: 289، وشذرات الذهب 1: 146، وطبقات الفقهاء: 53، ومرآة الجنان 1: 243.